

مختصر المزني

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من الطلاق ومن إباحة الطلاق ومما سمعت منه لفظا .
قال الشافعي C : ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوقع عليها تطليقة
ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت
في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح
غيره قال المزني C : هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى
ينقضي طلاق ذلك الملك قال المزني C : ولا يخلو قوله : أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة
معان : إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه ؟
وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشيء وإما أن يريد في نكاح
يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح فتفهم يرحمك الله